مدارك مؤسسة عراقية غير ربحية مستقلة تأسست سنة 2004 وتضم:

- مركز مدارك للأبحاث والدراسات.
- المركز العراقي لثقافة الطفل.
- المرصد النيابي العراقي.
- مجلة مدارك.

المرصد النيابي العراقي: مشروع لمراقبة وتوثيق عمل مجلس النواب.
انطلق في بداية الدورة الثانية للمجلس 2010 – 2014

موقع المرصد www.miqpm.com

امتثال مجلس النواب العراقي للمادتين الدستوريتين (49- 55)
في الدورات الانتخابية من 2006 – 2021

د. مزهر جاسم الساعدي

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة.....	3
الانتخابات العراقية من 2006-2021.....	6
الخروقات الدستورية في الجلسات الأولى للدورات الانتخابية.....	16
الرصد الخاص ومخالفات المجلس المشتركة للدورات الانتخابية السابقة.	21
الملاحق	33

المقدمة

المرصد النيابي العراقي هو مشروع اخذ على عاتقه مهمة رصد وتوثيق أداء مجلس النواب العراقي انطلاقا من الدورة الثانية 2010- 2014.

عمل خلال المدة المنصرمة على إطلاق العديد من التقارير الشهرية والفصلية والسنوية فضلا عن تقرير نهائي لكل دورة انتخابية تضمنت التقارير العديد من الفقرات التي عملت عليها الدورات الانتخابية وكان من الأبرز منها المخالفات التي صاحبت عمل كل دورة انتخابية.

فريق عمل المرصد يؤكد ان كل ما جاء في تقاريره كان مستندا الى النظام الداخلي للمجلس والى قانوني مجلس النواب وتشكيلاته وقانون استبدال الأعضاء فضلا عن الدستور العراقي

وعلى وفق ما تقدم فأننا ومنذ إطلاق التقرير الأول في سنة 2010 قد نبهنا الى خطورة ان يكون عمل مجلس النواب مخالفا للدستور وللقانون، وقلنا ان استمرار الامر سيتيح لعديد مؤسسات الدولة ان تتجاوز الأنظمة والقوانين، وبالنتيجة سيكون الاحتكام الى ما يجب الاحتكام اليه (الدستور – القانون) امر ليس سهلا.

في هذا التقرير تابع فريق المرصد النيابي المخالفات الدستورية للمادتين 49 التي تنص (أولاً: - يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه.)

والمادة الدستورية 55 التي تنص (ينتخب مجلس النواب في أول جلسةٍ له رئيساً، ثم نائباً أول ونائباً ثانياً، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس، بالانتخاب السري المباشر.) ابتداء من الدورة الانتخابية الثانية 2010- 2014 الى الدورة الانتخابية الخامسة في 2021 كأنموذج لما وقع فيه مجلس النواب من محذور.

ان فريق عمل المرصد يؤكد على ان جميع التحالفات والأحزاب التي تشكل منها مجلس النواب العراقي للمدة المذكورة أعلاه قد أخفقت في تطبيق المادتين الدستوريتين خلافا لليمين الدستورية ([1])

لقد ركزنا في هذا التقرير على المادتين المذكورتين فضلا عن المخالفات الأخرى التي استساغ المجلس العمل على عدم الامتثال اليها في كل دورة انتخابية كما في المادة العاشرة ثانيا من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم 13 لسنة 2018 ([2]) او المادة الحادية عشرة من القانون نفسه ([3]) او المادة الثانية عشرة من القانون نفسه ([4]).

---

[1] المادة:(50)
يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية أمام المجلس، قبل أن يباشر عمله، بالصيغة الآتية:
(أُقسم بالله العلي العظيم، أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية، بتفانٍ وإخلاص، وأن أحافظ على استقلال العراق وسيادته، وأرعى مصالح شعبه، وأسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وأن أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة، واستقلال القضاء، والتزم بتطبيق التشريعات بأمانةٍ وحياد، والله على ما أقول شهيد)

[2] ثانياً :حضور جلسات المجلس واجتماعات اللجنة التي هو عضو فيها وعدم التغيب عنها الا بعذر مشروع يقدره الرئيس فيما يخص جلسات المجلس ورئيس اللجنة فيما يخص اجتماعاتها ويستقطع من راتب النائب في حال غيابه نسبة معينة يحددها المجلس بناءً على اقتراح من الرئيس ونائبيه.

[3] المادة - ١١ - أولاً :على النائب التزام حضور جلسات المجلس ولجانه، وفي حال تكرار غياب النائب من دون عذر مشروع خمس مرات متتالية او عشر مرات غير متتالية خلال الفصل التشريعي يوجه الرئيس له تنبيها خطياً يدعوه فيه الى الالتزام بالحضور.
ثانياً :ينشر الغياب بدون عذر مشروع بطرق تحدد بتعليمات.

[4] ثامناً :موافقة المجلس على اقالة النائب ل:
١ .تجاوز غياباته بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع جلسات الفصل التشريعي الواحد.

يعتقد فريق المرصد ان مجلس النواب العراقي بامتثاله وتطبيقه للدستور والقوانين سيتمكن من تأدية مهامه التشريعية والرقابية بكل امانة وإخلاص وسيقدم الانموذج الأفضل الذي تقتدي به مؤسسات الدولة.

❖ الدورة الأولى 2006 -2010

أولا: شرعت الجمعية الوطنية العراقية القانون رقم 16 لسنة 2005 الخاص بانتخابات مجلس النواب للدورة الأولى وقد نصت المادة 15 منه على:

(أولاً: يتألّف مجلس النواب من (275) مقعداً، (230) مقعداً منها توزع على الدوائر الانتخابية، و(45) مقعداً تعويضياً.

ثانياً: – تكون كل محافظة وفقاً للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين في المحافظة حسب انتخابات 30/ كانون الثاني/ 2005 (المعتمد على نظام البطاقة التموينية).

المحافظات	عدد المقاعد
بغداد	59
نينوى	19
البصرة	16
السليمانية	15
أربيل	13
ذي قار	12
بابل	11
ديالى	10
كركوك	9
الانبار	9
صلاح الدين	8
واسط	8
النجف	8
القادسية	8
ميسان	7
دهوك	7
المثنى	6
كربلاء	5

ثانيا: بلغ عدد أعضاء مجلس النواب خلال الدورة الأولى 275 عضوا علما ان تقديرات الجهاز المركزي للإحصاء كانت (28810441) لسنة 2006 وعلى وفق تقدير الجهاز المركزي للإحصاء يجب ان يكون العدد المفترض للأعضاء هو 288 نائبا.

ثالثا: التحالفات والأحزاب التي صوتتت على تشريع القانون هي كما مبين في الملحق رقم (1)

رابعا: تم توزيع المقاعد على التحالفات الفائزة على النحو الاتي: ملحق رقم (12-13)

خامسا: تم توزيع المقاعد على المحافظات كما في الجدول أعلاه.

❖ الدورة الانتخابية الثانية 2010- 2014

أولا: أعلنت وزارة التخطيط العراقية عبر الجهاز المركزي للإحصاء ان عدد نفوس العراق بلغ في عام 2010 (32490) اثنان وثلاثون مليونا واربعمائة وتسعون ألفا وبهذا تم احتساب عدد أعضاء المجلس ب 325 نائبا بحسب القانون رقم 29 لسنة 2009 المادة رقم (1) التي تنص على (تُلغى المادة (15) من القانون([5]) ويحل محلها ما يأتي:

(أولاً: يتألف مجلس النواب من عدد من المقاعد بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة وفقاً لإحصائيات وزارة التجارة للمحافظات لعام 2005 على أن تضاف إليها نسبة النمو السكاني بمعدل (8,2% لكل محافظة سنوياً).

ثانيا: التحالفات والأحزاب التي صوتت على القانون كما مبين في المحلق رقم (2).

ثالثا: توزيع المقاعد على التحالفات الفائزة كما مبين في المحلق رقم (3).

رابعا: توزيع المقاعد بحسب المحافظات (الجدول المجاور).

المحافظة	عددها	النسب	العدد المفترض
الانبار	15	4.6	5
السليمانية	18	5.5	6
أربيل	16	4.9	5
المثنى	7	2.1	2
البصرة	24	7.5	8
بابل	16	4.9	5
بغداد	73	22.4	22
دهوك	11	3.3	3
ديالى	13	4	4
ذي قار	18	5.5	6
صلاح الدين	13	4	4
القادسية	11	3.3	3
كربلاء	10	3	3
كركوك	13	4	4
ميسان	10	3	3
نجف	12	3.6	4
نينوى	34	10.4	10
واسط	11	3.3	3
المجموع	325	99	100

[5] قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005

❖ **الدورة الانتخابية الثالثة. 2014 - 2018**

أولا: أعلنت وزارة التخطيط العراقية عبر الجهاز المركزي للإحصاء ان عدد سكان العراق بلغ (35212) مليونا ويصل في عام 2018 الى (38124).[6]

ثانيا: حدد النظام الانتخابي عدد أعضاء المجلس ب 328 نائبا على وفق قانون الانتخابات (رقم 45 لسنة 2013 لانتخابات مجلس النواب العراقي وفق المادة (11)

(اولا: - يتكون مجلس النواب من (328) ثلاث مائة وثمان وعشرون مقعدا يتم توزيع (320) ثلاث مائة وعشرون مقعدا على المحافظات وفق لحدودها الادارية وفقا للجدول المرفق بالقانون وتكون (8) ثمانية مقاعد منها حصة (كوته) للمكونات، وهذا يعني ان القانون أضاف فقط 3 مقاعد انتخابية بما يعادل 300 ألف نسمة خلال أربع سنوات، ستنسحب هذه الملاحظة على الدورات اللاحقة اذ اضيف مقعد واحد خلال دورة انتخابية ليصل عدد الأعضاء الى 329 نائبا.

ثالثا: خالف قانون الانتخابات نص المادة الدستورية 49 اذ كان من المفترض ان يكون عدد أعضاء المجلس بحسب تقديرات الجهاز المركزي للإحصاء هو (352) نائبا.

رابعا: التحالفات والأحزاب التي صوتت على القانون كما مبين في المحلق رقم (4).

خامسا: توزيع المقاعد على التحالفات الفائزة كما مبين في المحلق رقم (5).

---

[6] رابط الجهاز المركزي للإحصاء رابط السنوات 2015 - 2018

https://cosit.gov.iq/documents/population/projection/projection2015-2018.pdf

سادسا: توزيع المقاعد بحسب المحافظات:

المحافظة	عددها	النسب	العدد المفترض
الانبار	15	4.5	5
السليمانية	18	5.5	6
أربيل	16	4.8	5
المثنى	7	2.1	2
البصرة	25	7.6	8
بابل	17	5.1	5
بغداد	71	21.6	22
دهوك	12	3.6	4
ديالى	14	4.2	4
ذي قار	19	5.7	6
صلاح الدين	12	3.6	4
القادسية	11	3.3	3
كربلاء	11	3.3	3
كركوك	13	3.9	4
ميسان	10	3	3
نجف	12	3.6	4
نينوى	34	10.3	10
واسط	11	3.3	3
المجموع	328	98.9	100

❖ **الدورة الانتخابية الرابعة 2018- 2021**

أولا: حدد النظام الانتخابي عدد المقاعد 329 مقعدا بحسب قانون (التعديل الثاني لقانون انتخابات مجلس النواب رقم 2 لسنة 2018.

المادة (٣) يلغى البند (أولاً) من المادة ١١ من القانون ويحل محله الاتي: - يتكون مجلس النواب من (٣٢٩ ثلاثمائة وتسعة وعشرين مقعداً يتم توزيع ٣٢٠ ثلاثمائة وعشرين مقعداً على المحافظات وفقاً لحدودها الادارية ووفقاً للجدول المرفق بالقانون ويتم توزيع ٩ تسعة مقاعد حصة الكوتا وفقاً للبند ثانيا من هذه المادة).

ثانيا: بلغ مجموع السكان بحسب تقديرات الجهاز المركزي للإحصاء للمدة من 2018-الى 2021 (38124) - (41190) ([7]).

ثالثا: خالف مجلس النواب النص الدستوري في المادة 49 اذ كان من المفترض ان يكون عدد أعضاء المجلس هو 381 نائبا، بينما صار عدد الأعضاء على وفق القانون 329 نائبا، وهذا يعني ان القانون لم يضف خلال أربع سنوات سوى مقعدا واحدا بما يساوي مائة ألف نسمة.

رابعا: التحالفات والأحزاب التي صوتت على القانون كما مبين في المحلق رقم (6)

خامسا: توزيع المقاعد على التحالفات الفائزة كما مبين في المحلق رقم (7)

[7] [7] رابط الجهاز المركزي للإحصاء للسنه (2019)
https://cosit.gov.iq/documents/population/projection/%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D8%AA%20%D8%B3%D9%83%D8%A7%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82%202019.pdf

سادسا: توزيع المقاعد بحسب المحافظات:

المحافظة	عددها	النسب	العدد المفترض
الانبار	15	4.5	5
السليمانية	18	5.5	6
أربيل	16	4.8	5
المثنى	7	2.1	2
البصرة	25	7.6	8
بابل	17	5.1	5
بغداد	71	21.6	22
دهوك	12	3.6	4
ديالى	14	4.2	4
ذي قار	19	5.7	6
صلاح الدين	12	3.6	4
القادسية	11	3.3	3
كربلاء	11	3.3	3
كركوك	13	3.9	4
ميسان	10	3	3
نجف	12	3.6	4
نينوى	34	10.3	10
واسط	11	3.3	3
المجموع	328	98.9	100

❖ **الدورة الانتخابية الخامسة 2021- 2024**

أولا: حدد قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2020 عدد أعضاء مجلس النواب ب 329 نائبا بحسب المادة (المادة 13).

أولا: يتكون مجلس النواب من (٣٢٩) ثلاثمائة وتسعة وعشرين مقعدا يتم توزيع (٣٢٠) ثلاثمائة وعشرين مقعدا على المحافظات وفقا لحدودها الإدارية لحين إجراء التعداد العام للسكان ويتم توزيع (9) تسعة مقاعد حصة كوتا وفقا للبند (ثانياً) من هذه المادة.

ثانيا: بلغ عدد سكان العراق بحسب تقديرات الجهاز المركزي للإحصاء 41190 مليونا.

ثالثا: على وفق تقديرا ت الجهاز المركزي فان القانون قد خالف المادة الدستورية رقم 49 اذ كان من المفترض ان يكون عدد أعضاء المجلس هو (411) نائبا.

رابعا: تشير تقديرات الجهاز المركزي للإحصاء على ان عدد سكان العراق للسنوات من 2022 الى 2024 هي على النحو الاتي (42248 - 44414) وهذا يعني:

أ- ان جرت الانتخابات في عام 2022 فسيكون عدد مقاعد مجلس النواب هو 422 نائبا.

ب- وان جرت في عام 2024 سيكون عدد النواب هو 444 نائبا.

خامسا: التحالفات والأحزاب التي صوتت على القانون كما مبين في المحلق رقم (8).

سادسا: توزيع المقاعد على التحالفات الفائزة كما مبين في المحلق رقم (9).

سابعا: توزيع المقاعد بحسب المحافظات:

المحافظة	عددها	النسب	العدد المفترض
الانبار	15	4.5	5
السليمانية	18	5.5	6
أربيل	16	4.8	5
المثنى	7	2.1	2
البصرة	25	7.5	8
بابل	17	5.1	5
بغداد	71	21.6	22
دهوك	12	3.6	4
ديالى	14	4.2	4
ذي قار	19	5.7	6
صلاح الدين	12	3.6	4
القادسية	11	3.3	3
كربلاء	11	3.3	3
كركوك	13	3.9	4
ميسان	10	3	3
نجف	12	3.6	4
نينوى	34	10.3	10
واسط	12	3.3	3
المجموع	329	98.8	100

- **تقديرات السكان بحسب الموقع الرسمي لوزارة التخطيط الجهاز المركزي للإحصاء**

تقديرات سكان العراق للفترة (2015-2030)

Population Estimation of Iraq (2015-2030)

مجموع السكان Total Population	السنة year
35,212,600	2015
36,169,123	2016
37,139,519	2017
38,124,182	2018
39,127,900	2019
40,150,200	2020
41,190,700	2021
42,248,900	2022
43,324,000	2023
44,414,800	2024
45,520,500	2025
46,639,900	2026
47,771,600	2027
48,914,100	2028
50,061,500	2029
51,211,700	2030

- مخطط لتقديرات عدد الأعضاء للسنوات المقبلة

السنة	عدد السكان	العدد المفترض لأعضاء مجلس النواب
2022	42248	422
2023	43324	433
2024	44414	444
2025	45520	455
2026	46639	466
2027	47771	477
2028	48914	489
2029	50061	500
2030	51211	512

- عدد الأعضاء بحسب الدورات الانتخابية

الدورة الانتخابية	عدد الأعضاء بحسب النظام الانتخابي	السنة	عدد السكان	العدد المفرض
الدورة الأولى	275	2010 – 2006	28810	288
الدورة الثانية	325	2014 – 2010	32490	325
الدورة الثالثة	328	2018 – 2014	35212	352
الدورة الرابعة	329	2021 – 2018	38124	381
الدورة الخامسة	329	- 2021	41190	411

ثالثا: الخروقات الدستورية في الجلسات الأولى للدورات الانتخابية

❖ الجلسة الأولى للدورة الانتخابية الثانية:

استناداً للمادة (٥٤) من الدستور"، أفتتح مجلس النواب العراقي دورته الانتخابية الثانية ٢٠١٠-٢٠١٤ بجلسته الأولى التي عقدها يوم الاثنين 14/ 2010/6 برئاسة السيد فؤاد معصوم بعد اعتذار السيد حسن العلوي النائب عن القائمة العراقية، عن رئاسة الجلسة باعتباره أكبر الأعضاء سنا.

تضمنت الجلسة أداء اليمين الدستورية، لـ ٣١٤ عضوا، باستثناء 11 عضوا من شاغلي المناصب التنفيذية العليا في الدولة وهم: (رئيس الوزراء ونائبي رئيس الجمهورية ونائب رئيس الوزراء وبعض الوزراء). بعد ذلك رفعت الجلسة على أن تبقى مفتوحة.

في اليوم المقرر لاستئناف الجلسة الموافق 2010/7/27 أعلن الدكتور فؤاد معصوم الرئيس المؤقت لمجلس النواب (رئيس السن) عن تأجيل استئناف جلسة المجلس المفتوحة. بتاريخ 2010/10/24 أصدرت المحكمة الاتحادية العليا في العراق قرارا بإلغاء قرار رئيس مجلس النواب المؤقت فؤاد معصوم بجعل جلسة المجلس مفتوحة وإلزامه باستئناف جلسات المجلس خلال أسبوعين من تاريخ القرار، تنفيذا لقرار المحكمة الاتحادية استؤنفت الجلسة الأولى بتاريخ 2010/11/11.

الملحق رقم (10) قرار المحكمة الاتحادية .

❖ الجلسة الأولى للدورة الانتخابية الثالثة

تطبيقا للمادة (54) من الدستور العراقي التي تنص (يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة، وتعقد الجلسة برئاسة أكبر الأعضاء سنا لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه، ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة آنفا.)، عقد مجلس النواب جلسته الأولى بتاريخ ١-٧-٢٠١٤ برئاسة السيد مهدي الحافظ أكبر الاعضاء سنا". وكان من المفترض أن تكرس الجلسة لأداء اليمين الدستورية من قبل أعضاء المجلس ثم يصار إلى انتخاب رئيس للمجلس ونائبيه تطبيقا للمادة 55 من الدستور العراقي التي تنص (ينتخب مجلس النواب في أول جلسة له رئيسا ثم نائبا أول ونائبا ثانيا، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس، بالانتخاب السري المباشر).إلا أن السيد أسامة النجيفي الرئيس السابق للمجلس طلب من رئيس السن"، وبعد انتهاء النواب من أدائهم اليمين، مهلة للتشاور ، وفعلا رفعت الجلسة لمدة نصف ساعة، وتبين بعد هذه المهلة، والتئام المجلس أن نصابه قد اختل مما عرقل عملية اختيار رئيس المجلس ونائبيه، ورفعت الجلسة إثر ذلك الى اشعار آخر.

بتاريخ ١٣-٧-٢٠١٤ عقد مجلس النواب جلسة اخرى استكمالا لجلسته الأولى من الفصل التشريعي الأول للسنة الأولى برئاسة السيد مهدي الحافظ رئيس السن، التي اقتصرت على أداء اليمين الدستوري لمجموعة من الاعضاء ممن لم يحضروا في الجلسة الاولى ورفعت الجلسة بعد ذلك إلى يوم الثلاثاء الموافق 15-7-2014، الأمر الذي يؤشر إلى فشل الكتل السياسية في الاتفاق على اختيار أعضاء لرئاسة المجلس

- **انتخاب رئيس المجلس**

بتاريخ ١٥-٧-٢٠١٤ عقد المجلس جلسة اعتبرت الجزء الثالث والأخير المكمل للجلسة الأولى برئاسة السيد مهدي الحافظ وبحضور (٢٧٣) نائبا وتم التصويت فيها على رئيس المجلس (سليم الجبوري) والنائب الأول (حيدر العبادي) والنائب الثاني (ارام الشيخ محمد) بعد انتهاء عملية انتخاب رئيس المجلس ونائبيه تم فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية اعتبارا من تاريخ 2014\7\16

❖ **الجلسة الأولى للدورة الانتخابية الرابعة**

بعد إعلان المحكمة الاتحادية عن مصادقتها على نتائج انتخابات 2018 – 2022 في يوم 19 آب 2018، والتزاماً بالمادة (73/رابعا) من الدستور[8]، دعا رئيس الجمهورية فؤاد معصوم إلى عقد الجلسة الأولى، حيث عقدت بتاريخ 2018/9/3. وبعد إجراء عملية الاقتراع السري أعلن السيد رئيس السن عن انتخاب النائب محمد الحلبوسي رئيسا للمجلس

استمرت جلسة مجلس النواب مفتوحة لغاية يوم (2018/9/16) اذ التأم شمل أعضاء البرلمان لغرض انتخاب النائب الثاني لرئيس المجلس وأعلن السيد رئيس السن عن ترشح النائبين بشير خليل توفيق واحمد حمه رشيد للمنصب بعد حصولهما على أعلى الأصوات في الجولة الأولى للتصويت. ثم تمخضت الجولة الثانية عن فوز النائب بشير خليل الحداد بثقة المجلس.

---

2) نص المادة ٧٣ رابعاً: (يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسومٍ جمهوري، خلال خمسة عشرَ يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة، وتعقد الجلسة برئاسة أكبر الأعضاء سناً لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه، ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة آنفاً)

❖ الجلسة الأولى للدورة الانتخابية الخامسة

بتاريخ (9\1\2022) عقد مجلس النواب جلسته الأولى من الفصل التشريعي الأول للسنة التشريعية الأولى للدورة الانتخابية الخامسة برئاسة النائب محمود المشهداني بكونه رئيسا للسن وبحضور (325) وبسبب عارض صحي للسيد المشهداني ترأس النائب خالد الدراجي استكمال الجلسة بكونه كبير السن الاحتياط بعد اعتذار النائب عامر الفايز.

أعلن السيد الدراجي رئيس الجلسة عن ترشح النائبين محمد ريكان الحلبوسي ومحمود المشهداني لمنصب رئيس مجلس النواب.

وبعد اجراء عملية العد والفرز تم انتخاب السيد محمد الحلبوسي رئيسا لمجلس النواب والسيد حاكم الزاملي نائبا أولا والسيد شاخوان عبد الله نائبا ثانيا.

لقد شابت الجلسة الأولى العديد من القضايا التي مهدت الى التشكيك بشرعيتها مما استدعى تقديم أحد النواب ([9]) طلبا الى المحكمة الاتحادية بعدم صحة الإجراءات المتخذة فيها.

وبناء على ما تقدم به النائب قررت المحكمة الاتحادية العليا بإيقاف كافة الإجراءات التي اتخذها ويتخذها مجلس النواب ورئيس المجلس ونائبيه بحسب الامر الولائي المرقم 1و2 /اتحادية / امر ولائي / 2022 في 2022/1/13، ثم عادت المحكمة الاتحادية لتلغي الامر الولائي أعلاه في 2022/1/25 بحسب كتابها المرقم 5 وموحدتها 6/اتحادية / 2022 وهذا يعني ان المجلس قد تعطل لـ 12 يوما لم يعقد فيها اية جلسة.

[9] النائب باسم خشان عن محافظة المثنى

- **الجلسة الاستثنائية**

في الجلسة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ (2022\6\26) تضمن جدول الاعمال فقرتين هما تأدية اليمين الدستوري للنواب البدلاء فضلا عن تعديل النظام الداخلي للمجلس ولم يراعي المجلس ما جاء في نص المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس في الفقرتين أولا وثالثا التي تنص:

(أولاً: عند تقديم أحد أعضاء هيأه الرئاسة الاستقالة من منصبه تقبل بعد موافقة المجلس بأغلبية عدد أعضائه الحاضرين.

ثالثاً: إذا خلا منصب رئيس المجلس أو أي من نائبيه لأي سبب كان ينتخب المجلس بالأغلبية المطلقة خلفاً له في أول جلسة يعقدها لسد الشاغر وفقاً لضوابط التوازنات السياسية بين الكتل)

- **انتخاب رئيس المجلس ونائبيه**

الدورة الانتخابية	الجلسة الأولى	انتخاب رئيس المجلس ونائبيه
الدورة الأولى	2006\4\22	2006\4\22
الدورة الثانية	2010\6\14	2010\11\11
الدورة الثالثة	2014\7\1	2014\7\15
الدورة الرابعة	2018\9\3	2018\9\16
الدورة الخامسة	2022\1\9	2022\1\9

الرصد الخاص ومخالفات المجلس المشتركة للدورات الانتخابية جميعها

1- لم تنعقد أي جلسة من جلسات المجلس في وقتها المحدد والمعلن في جدول الاعمال من بداية عمل المجلس الى غاية اعداد التقرير.

2- لم يكتمل عدد أعضاء المجلس الكلي في حضورهم لأية جلسة من بداية عمل المجلس الى الان.

3- خلو بعض الجلسات من جدول الاعمال الذي يعد من قبل هيئة الرئاسة. خلافا للنظام الداخلي في المادة 37 أولا التي تنص (أولاً: تعد هيئة الرئاسة جدول أعمال مجلس النواب الأسبوعي بالتنسيق مع رؤساء اللجان المختصة وتقوم بتوزيعه او تبليغه للأعضاء قبل انعقاد الجلسة الأولى الأسبوعية بيومين على الأقل).

4- لم ينشر مجلس النواب العراقي خلال الدورات السابقة محاضر الجلسات مخالفا بذلك نظامه الداخلي في المادة (29) ثانيا التي تنص (ثانياً: تنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي تراها هيئة رئاسة المجلس مناسبة).

5- استمرار المجلس بعدم تضمين نظامه الداخلي المنشور على موقعه الرسمي، للتغييرات التي تم التصويت عليها من قبله.

6- استمرار مخالفة هيئة الرئاسة للمادة (10) عاشرا من قانون مجلس النواب وتشكيلاته التي تنص (ثانيًا: حضور جلسات المجلس واجتماعات اللجنة التي هو حضور فيها وعدم التغيب عنها الا بعذر مشروع يقدره الرئيس فيما يخص جلسات المجلس ورئيساللجنة فيما يخص اجتماعاتها ويستقطع من راتب النائب في حال غيابه نسبة معينة يحددها المجلس بناءً على اقتراح من الرئيس ونائبيه) والمادة 11 من قانون مجلس النواب وتشكيلاته التي تنص (أولا: على النائب التزام حضور

جلسات المجلس ولجانه، وفي حال تكرار غياب النائب من دون عـذر مشـروع خمس مرات متتالية او عشر مرات غير متتالية خلال الفصل التشريعي يوجه الرئيس له تنبيها خطياً يدعوه فيه الىالالتزام بالحضور).

ثانيًا: ينشر الغياب بدون عذر مشروع بطرق تحدد بتعليمات.

ثالثاً: للمجلس اقالة النائب إذا تجاوزت غياباته بدون عذر مشروع أكثر من ثلث جلسات المجلس في الفصل التشريعي الواحد).

فضلا عن المادة (18) من النظام الداخلي للمجلس التي تنص: (أولاً: ينشر الحضور والغياب في نشرة المجلس الاعتيادية وإحدى الصحف). إذ لم ينشر أسماء الأعضاء المتغيبين في نشرة المجلس او احدى الصحف.

7- خالف المجلس نظامه الداخلي في مادته 22 الفقرة ثالثا منها التي تنص على (ثالثاً: تنعقد جلسات المجلس على الأقل يومين في الأسبوع ولهيأة الرئاسة تمديدها أو تحديدها حسب الضرورة). التي عدلت بقرار مجلس النواب في الدورة الانتخابية الرابعة في جلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ 2019 /4/13 المتضمنة عدد الجلسات التي تعقد خلال كل شهر بثمان جلسات.

8- استمرار المجلس بعدم التصويت على حساباته الختامية في مخالفة "مستمرة" للمادة (143) من النظام الداخلي التي تنص على (يقوم القسم المالي في المجلس بإعداد الحسابات الختامية للمجلس، ويعرض على هيئة الرئاسة للموافقة عليه وإحالته إلى لجنة الشؤون المالية، وترفع اللجنة تقريراً بذلك للمجلس للمصادقة عليه).

9- استمرار عملية توزيـع الأعضاء على اللجان البرلمانية من دون محددات واضحة فعلى الرغم من أن المادة (73) من النظام الداخلي تنص على:(تتكون كل لجنة من

اللجان الدائمة من عدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن سبعة أعضاء ولا يزيد عن واحد وعشرون عضوا) وتخويل رئيس المجلس بإضافة عضوين كما ورد في الجلسة (12) من الفصل الأول للسنة التشريعية الأولى غير اننا نجد بأن بعض اللجان فيها (25) نائباً بينما البعض الآخر لم يكتمل الحد الأدنى من عدد الأعضاء اذ فيها (5) اعضاء فقط.

10- استمرار خلو بعض اللجان من وجود الرجال.

11- لم يتسن لفريق المرصد معرفة الأعضاء الذين يصوتون على القوانين والذين يمتنعون عن التصويت اثناء انعقاد جلسات المجلس والتصويت على القوانين.

12- خالفت هيئة الرئاسة المادة 80 من النظام الداخلي التي تنص على (عند حصول نقص في عدد أعضاء إحدى اللجان ينتخب المجلس عضواً جديدا بدلا عنه) بعدم انتخاب اعضاء جدد الى اللجان التي لم يكتمل العدد فيها وانتقل الأعضاء الى اللجان بالتوافق من دون تصويت.

13- خالفت هيئة الرئاسة قانون رقم 49 لسنة ٢٠٠٧ الخاص باستبدال الاعضاء لاسيما

منه الفقرة (سابعا: إقالة العضو لتجاوز غياباته بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد).

علما ان هناك العديد من الأعضاء لم يحضروا سوى جلسة واحدة ولم يصدر من هيئة الرئاسة قرار واحد لإقالة أي عضو من الاعضاء المتغيبين.

14- لم تشهد جلسات مجلس النواب انجاز كامل الفقرات المدرجة على جدول الأعمال.

15- خالف المجلس المادة 64 من النظام الداخلي التي تختص بتشكيل اللجان الدائمة اذ لم تشكل اللجان على وفق ما جاء في نص المادة أعلاه: (تشكل اللجان

الدائمة في أول جلسة يعقدها المجلس بعد اقرار النظام الداخلي ويراعى في تشكيلها رغبة العضو واختصاصه وخبرته).

16- في الدورة الانتخابية الثانية جرت عملية استبدال الأعضاء خلافا لقانون الانتخابات اذ جرت عملية استبدال بعض الاعضاء في مجلس النواب من غير محافظة العضو المستبدل كما هو في استبدال

أ- محمد كاظم فيروز من محافظة كربلاء بدلا عن حسن حلبوص من محافظة ذي قار

ب- جواد غانم الشهيلي من محافظة البصرة بدلا من نصار زغير من محافظة النجف

17- في الدورة الانتخابية الثانية ظل مجلس النواب غير مكتمل العدد للمدة من 2011/4/19 لغاية 2012/8/30 وتحديدا الى الجلسة الثامنة عشر من الفصل الاول السنة التشريعية الثالثة اذ تم استبدال العضو خلف عبد الصمد خلف لانتخابه محافظا للبصرة بالعضو حسن عبد النبي عباس.

رصد الخاص ومخالفات الدورة الانتخابية الثانية

- **رصد خاص**

1- كان معدل انعقاد الجلسات في الاسبوع الواحد خلال سبعة عشر شهرا جلسة اسبوعية واحدة فقط.

2- لم تستكمل العديد من اللجان نصابها القانوني لاسيما في اللجان التي تضم 6 أعضاء فقط كما مثبت في آخر تعديل على أعضاء المجلس ولجانه.

3- لم تنشر أي لجنة من لجان المجلس جدول أعمالها ومحاضر جلساتها في موقع مجلس النواب العراقي فضلا عن عدم نشرها في أية وسيلة إعلامية أخرى.

4- لم يكتمل عدد أعضاء مجلس النواب في آية جلسة من جلساته ابتداء من الجلسة الأولى في الفصل التشريعي الاول الى نهاية الفصل التشريعي الثاني من السنة الرابعة.

5- بعد فرض الغرامات المالية وخروج التظاهرات المطالبة بإلغاء الرواتب التقاعدية لمجلس النواب ارتفع عدد الحضور للجلسات.

6- لم يؤثر مستوى حضور الاعضاء على الفاعلية الرقابية والتشريعية.

7- قاطعت معظم الكتل البرلمانية جلسات المجلس ثم عادت ولا ينص النظام الداخلي على كيفية التعامل مع مثل هذه الحالات.

8- اغلق المجلس أبوابه أمام المعنيين والمنظمات المدنية في جلسات الاستماع.

9- لم يكن وضع جدول الأعمال للجلسات موفقا اذ تراكمت في جلسة واحدة قراءات متعددة وخلت جلسات من ذلك مما أسهم في ترحيل العديد من الفقرات الى جلسات أخرى.

رصد خاص ومخالفات الدورة الثالثة

- رصد خاص

سجل فريق المرصد النيابي العديد من الملاحظات اثناء حضوره جلسات المجلس يجد من الضرورة الاطلاع عليها من قبل رئاسة المجلس والأعضاء فضلا عن الرأي العام تلخص الابرز منها في ادناه:

1-تتكرر حالة تواجد عدد غير قليل من النواب في كافتيريا المجلس ومع ذلك لا يدخلون القاعة المخصصة للجلسات، الأمر الذي استدعى رئيس المجلس في احدى الجلسات إلى قرع جرس بدأ الجلسة لأكثر من مرة من دون جدوى، ما اضطره إلى الذهاب بنفسه للكافتيريا لحث النواب على حضور الجلسة بغية اكمال النصاب والتصويت على بعض مشاريع القوانين المعروضة في الجلسة.

2- تكرر أيضاً تأخر العديد من النواب عن حضور الجلسات في وقتها المحدد والمعلن مما يضطر هيئة الرئاسة الى تأجيل بدأ الجلسات لمدة نصف ساعة لإكمال النصاب القانوني.

3- سجل فريق المرصد تكرار مغادرة العديد من النواب قاعة الجلسات بعد تثبيت حضورهم بنصف ساعة على انعقاد الجلسة، مما يؤدي الى ارباك عمل الجلسة وعدم اكتمال النصاب.

4- لم تستعمل رئاسة المجلس النظام الالكتروني في احتساب عدد الحاضرين والمصوتين اثناء انعقاد الجلسات مما أدى إلى الإرباك في سير الجلسات اذ يتم حساب الحاضرين او عدد المصوتين يدويا وهذا العمل يأخذ الكثير من وقت الجلسة فضلا عن ان هذه العملية تتكرر بعدد مرات التصويت التي تحدث في الجلسة الواحدة

5-أن العد اليدوي عرضة للشك من النواب أنفسهم وقد شهدت بعض الجلسات تشكيكات عدد من النواب بدقة العدد التي تجري المصوتين مع أو ضد تشريع قانون ما، مما يضطر رئيس الجلسة إلى إعادة عملية العد اليدوي لعدد المصوتين من جديد، الأمر الذي يولد انطباعا بأن تكون بعض عمليات تمرير القوانين او عدم تمريرها ناتجة عن عمليات عد غير دقيقة.

6-لم تشهد جلسات مجلس النواب انجاز كامل الفقرات المدرجة على جدول الأعمال.

7- لم يتسن لفريق المرصد معرفة نقاط النظام الصحيحة وغير الصحيحة اثناء مداخلات النواب لعدم تعليق رئيس المجلس على المداخلات والإشارة إلى كونها صحيحة أو غير صحيحة، وهو أمر يتسبب باستخدام حق المداخلة تحت بند نقطة النظام في غير محله، مما يتسبب بالكثير من الارباك داخل الجلسة.

8- لم يتسن لفريق المرصد معرفة الأعضاء الذين يصوتون على القوانين والذين يمتنعون عن التصويت اثناء انعقاد جلسات المجلس والتصويت على القوانين

9-عدم نشر غياب وحضور الأعضاء بعد انتهاء الجلسات بشكل مباشر ونشرها بعد وقت طويل فضلا عن التعديلات التي تجرى على الغيابات المنشورة ابتداء.

رصد الخاص ومخالفات الدورة الانتخابية الرابعة

- رصد خاص

1- لم تنعقد أي جلسة من جلسات المجلس في وقتها المحدد والمعلن في جدول الاعمال من بداية عمل المجلس الى غاية اعداد التقرير حيث كانت الجلسات الاقرب الى موعدها هي (1,2,3,4,6,7,10,12,15). اذ انعقدت بعد الوقت المحدد لها بساعة.

2- ما يزال مجلس النواب يعمل ب 325 نائبا لعدم تأدية أربع نواب اليمين الدستورية وهم كل من (نوري كامل المالكي، اسعد العيداني، حيدر العبادي، راكان سعيد).

3- لم يكتمل عدد أعضاء المجلس الكلي في حضورهم لأية جلسة من بداية عمل المجلس الى الان.

4- خلت 16 جلسة من جدول الاعمال وهي كالاتي (16) من الفصل ثاني للسنة الاولى والجلسة (8, 9, 14, 17, 23, 24, 25) من الفصل الاول للسنة الثانية والجلسة (11، 14, 16، 18، 22, 44، 45) من الفصل الاول للسنة الثالثة من جدول الاعمال الذي يعد من قبل هيئة الرئاسة.

5- عقد مجلس النواب ثلاث جلسات في ذات اليوم بتاريخ 2020/10/27.(14,15,16) من الفصل الأول للسنة التشريعية الثالثة خلافا للنظام الداخلي للمجلس في مادته التاسعة أولا منها التي تنص على (تمارس هيأة الرئاسة المهام الآتية: أولاً: تنظيم جدول الأعمال بالتنسيق مع رئيس اللجنة المعنية أو ممثليهم من اللجان لجلسات مجلس النواب وتوزيعه على الأعضاء وأعضاء مجلس الرئاسة وأعضاء مجلس الوزراء مرفقاً به مشاريع ومقترحات القوانين

والتقارير الموضوعة للمناقشة مع مراعاة أولوية إدراج مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة التي أنهت اللجان المختصة دراستها، وكذلك الموضوعات المهمة الجارية وذلك قبل يومين في الأقل من عقد الجلسة ما لم ينص الدستور على مُدَد أخر.) ومادته السابعة والثلاثون أولا التي تنص على (تعد هيئة الرئاسة جدول أعمال مجلس النواب الأسبوعي بالتنسيق مع رؤساء اللجان المختصة وتقوم بتوزيعه او تبليغه للأعضاء قبل انعقاد الجلسة الأولى الأسبوعية بيومين على الأقل).

6- لم ينشر مجلس النواب العراقي محاضر (6) جلسة حتى موعد اعداد التقرير مخالفا بذلك نظامه الداخلي.

7- خالف المجلس نظامه الداخلي في مادته 22 الفقرة ثالثا منها التي تنص على (ثالثاً: تنعقد جلسات المجلس على الأقل يومين في الأسبوع ولهيأة الرئاسة تمديدها أو تحديدها حسب الضرورة.) التي عدلت بقرار المجلس في جلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ 2019 /4/13 المتضمنة عدد الجلسات التي تعقد خلال كل شهر بثمان جلسات وعلى.

8- اعتبر مجلس النواب أن جلسته الأولى المنعقدة بتاريخ 2018/9/3، وجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 2018/9/4، وجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ 2018/9/15، وجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ 2018/9/16 جلسة واحدة، وسماها بـ (الجلسة الأولى) وذلك تفاديا لمخالفة المادة (55) من الدستور التي تلزم البرلمان باختيار رئيس له ونائبين في جلسته الأولى.

9- استمرار عملية توزيع الأعضاء على اللجان البرلمانية من دون محددات واضحة فعلى الرغم من أن المادة (73) من النظام الداخلي تنص على:(تتكون كل لجنة من اللجان الدائمة من عدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن سبعة أعضاء ولا

يزيد عن واحد وعشرون عضوا) وتخويل رئيس المجلس بإضافة عضوين كما ورد في الجلسة (12) من الفصل الأول للسنة التشريعية الأولى غير اننا نجد بأن بعض اللجان فيها (25) نائباً بينما البعض الآخر لم يكتمل الحد الأدنى من عدد الأعضاء كما في لجان الشباب والرياضة (5) اعضاء فقط والثقافة والاعلام والسياحة والاثار (5)اعضاء فقط.

10- استمرار مخالفة المجلس نظامه الداخلي بعدم توزيعه (14) نائب على اللجان الدائمة في المجلس.

11- استمرار خلو لجان (اجتثاث البعث، مؤسسات المجتمع المدني والتطوير البرلماني) من وجود نائبا للرئيس فضلا عن مقرر اللجنة.

12- استمرار المجلس بعدم تضمين نظامه الداخلي المنشور على موقعه الرسمي، للتغييرات التي تم التصويت عليها من قبله.

13- استمرار مخالفة هيئة الرئاسة للمادة (18) من النظام الداخلي للمجلس التي تنص:(أولاً: ينشر الحضور والغياب في نشرة المجلس الاعتيادية وإحدى الصحف). إذ لم ينشر أسماء الأعضاء المتغيبين في نشرة المجلس او احدى الصحف.

14- استمرار المجلس بعدم التصويت على حساباته الختامية في مخالفة "مستمرة" للمادة (143) من النظام الداخلي التي تنص على (يقوم القسم المالي في المجلس بإعداد الحسابات الختامية للمجلس، ويعرض على هيئة الرئاسة للموافقة عليه وإحالته إلى لجنة الشؤون المالية، وترفع اللجنة تقريراً بذلك للمجلس للمصادقة عليه).

1- ناقش مجلس النواب مشروع قانون الامن الغذائي في الجلسة الرابعة قبل التصويت على نظامه الداخلي مخالفا بذلك المادة 31 التي تنص (يمارس المجلس الاختصاصات التشريعية الآتية: أولاً: إصدار النظام الداخلي الخاص به.) والمادة 128 التي تنص (يحيل رئيس مجلس النواب مشروعات القوانين المقدمة من السلطة التنفيذية إلى اللجان المختصة، لدراستها وإبداء الرأي فيها قبل عرضها على المجلس لمناقشتها على ان يجري ذلك بحضور ممثل عن اللجنة مقدمة المشروع).

2- شكل مجلس النواب اللجنة المالية في جلسته الرابعة مخالفا بذلك نظامه الداخلي في المادة 69 التي تنص (تشكل اللجان الدائمة في أول جلسة يعقدها المجلس بعد إقرار النظام الداخلي ويراعى في تشكيلها رغبة العضو واختصاصه وخبرته).

3- في الجلسة السادسة المنعقدة بتاريخ 30 /2022/3 صوت مجلس النواب على تشكيل بعض اللجان الدائمة ولغاية تاريخ 5/11/ 2022 لم تكتمل رئاسة تلك اللجان سوى اللجنة المالية مخالفا بذلك نظامه الداخلي في المادة 74 التي تنص على (تنتخب كل لجنة خلال ثلاثة أيام تالية لبداية تشكيلها من بين أعضائها رئيساً ونائبا للرئيس ومقرراً، وذلك بالأغلبية لعدد أعضائها).

4- فشل مجلس النواب من انتخاب رئيس للجمهورية ضمن المدة الدستورية البالغة شهرا من انعقاد أول جلسة برلمان وفق المادة (72) من الدستور: (ب- يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهماته إلى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب

الجديد واجتماعه، على أن يتم انتخاب رئيسٍ جديدٍ للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول انعقادٍ للمجلس.

ج- في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سببٍ من الأسباب، يتم انتخاب رئيسٍ جديد لإكمال المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية.) كما مبين في الملحق رقم (11).

الملاحق

❖ الملاحق

ملحق رقم (1)

الأحزاب	عدد المقاعد حسب المحافظات	عدد المقاعد التعويضية	عدد المقاعد الإجمالي
الائتلاف العراقي الموحد	109	19	128
التحالف الكردستاني	43	10	53
جبهة التوافق العراقية	37	7	44
القائمة العراقية الوطنية	21	4	25
الجبهة العراقية للحوار الوطني	9	2	11
الاتحاد الإسلامي الكردستاني	4	1	5
كتلة المصالحة والتحرير	3	-	3
الرساليون	1	1	2
قائمة مثال الألوسي للأمة العراقية	1	-	1
الجبهة التركمانية العراقية	1	-	1
الحركة الأيزيدية من أجل الإصلاح والتقدم	1	-	1
قائمة الرافدين	-	1	1
عدد المقاعد الإجمالي	230	45	275

ملحق رقم (2)

الكتل البرلمانية
ائتلاف الكتل الكردستانية
ائتلاف دولة القانون
ائتلاف وحدة العراق
الائتلاف الوطني العراقي
الاتحاد الاسلامي الكردستاني
الجماعة الاسلامية
الحركة الايزيدية من اجل الاصلاح والتقدم
التوافق العراقي
العراقية
القائمة العراقية البيضاء
المجلس الشعبي الكلداني السرياني الاشوري
المهندس محمد جمشيد عبد الله الشبكي
خالد امين رومي
قائمة الرافدين
قائمة التغيير الكردستانية
كتلة العراقية الحرة
وطنيون

ملحق رقم (3)

الكتل الفائزة	عدد المقاعد
ائتلاف الكتل الكردستانية	43
ائتلاف دولة القانون	89
ائتلاف وحدة العراق	4
الائتلاف الوطني العراقي	70
الاتحاد الاسلامي الكردستاني	4
الجماعة الاسلامية	2
الحركة الايزيدية من اجل الاصلاح والتقدم	1
التوافق العراقي	6
العراقية	75
القائمة العراقية البيضاء	6
المجلس الشعبي الكلداني السرياني الاشوري	2
المهندس محمد جمشيد عبد الله الشبكي	1
خالد امين رومي	1
قائمة الرافدين	3
قائمة التغيير الكردستانية	8
كتلة العراقية الحرة	7
وطنيون	3

ملحق رقم (4)

الائتلافات	الكيانات
حارث شنشل سنيد الحارثي	ائتلاف الجماهير الوطنية
ائتلاف الوطنية	الجبهة العراقية للحوار الوطني
ائتلاف الوفاء للأنبار	الجماعة الاسلامية الكردستانية / العراق
يه كيتي نيشتماني كوردستان \\\\\\\\\الاتحاد الوطني الكردستاني	الحركة الايزيدية من اجل الاصلاح والتقدم
يه ككرتووى ئيسلامى كوردستان	الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية (الحل)
وحدة أبناء العراق	الحزب الديموقراطى الكردستاني
مجلس احرار الشبك	التجمع المدني للإصلاح (عمل)
متحدون للإصلاح	التضامن في العراق
كوران (التغيير)	التيار الديمقراطى
كرامة	التيار الرسالي العراقي الجديد
كتلة الصادقون	الكتلة العراقية الحرة
قائمة جبهة تركمان كركوك	المؤتمر الوطني العراقي
قائمة الوركاء الديمقراطية	المجلس الاعلى الاسلامي العراقي
قائمة الرافدين	المجلس الشعبي الكلداني السرياني الآشوري
حزب الدعوة الاسلامية / تنظيم الداخل	المواطن
ائتلاف دولة القانون	الوطنية
تيار الدولة العادلة	الوفاء والتنمية
تحالف الاصلاح الوطني / الجعفري	حارث شنشل سنيد الحارثي
ائتلاف العراق	حركة ارادة
ائتلاف خلاص	حركة الجهاد والبناء
ائتلاف المواطن	حركة الحوار والتغيير
ائتلاف الفضيلة والنخب المستقلة	حركة السلم والتنمية/حسم
ائتلاف العربية	حركة العدل والاصلاح العراقي
ائتلاف الاحرار	حركة الوفاء العراقية
المجلس الشعبي الكلداني السرياني الاشوري	حركة حماة العراق (حق)
الحزب الديموقراطى الكردستاني	حزب الدعوة الاسلامية

الحركة الايزيدية من اجل الاصلاح والتقدم	حزب الدعوة الاسلامية / تنظيم الداخل
الجماعة الإسلامية الكردستانية/العراق	حزب الدعوة الاسلامية / تنظيم العراق
التضامن في العراق	حزب الشعب
التحالف المدني الديمقراطي	حزب الفضيلة الاسلامي
	حزب النشور العراقي
	تجمع الافق الجديد
	تجمع الامل
	تجمع الشراكة الوطنية
	تجمع العدالة والوحدة
	تجمع الكفاءات والجماهير
	تجمع الوحدة العراقية
	تجمع روافد العراق
	تجمع تركمان العراق
	تجمع مقتدرون للسلم والبناء
	تجمع نداء الحرية
	تجمع وطنيون
	تيار الإصلاح الوطني / الدكتور الجعفري
	تيار الدولة العادلة
	تيار الغد الجديد
	تيار النخب
	قائمة الرافدين
	قائمة الوركاء الديمقراطية
	قائمه القرار الوطني
	كرامة
	كتلة الاحرار
	كتلة الجماهير السامية
	كتلة الصادقون
	كتلة مستقلون
	كتله عراق التطور والبناء

	كوران /التغيير
	للعراق متحدون
	مجلس احرار الشبك
	مجلس العموم الوطني العراقي
	متحدون للإصلاح
	منظمة بدر
	وحدة أبناء العراق
	وطني اولاً
	يةكيَتى نيشتمانى كوردستان \\\\ الاتحاد الوطني الكردستاني
	يه ككرتووى ئيسلامى كوردستان

ملحق رقم (5)

الكتل الفائزة	عدد المقاعد
حارث شنشل سنيد الحارثي	1
ائتلاف الوطنية	21
ائتلاف الوفاء للأنبار	3
يه كيتي نيشتماني كوردستان \\\\\\\\\الاتحاد الوطني الكردستاني	21
يه ككرتووى ئيسلامى كوردستان	4
وحدة أبناء العراق	2
مجلس احرار الشبك	1
متحدون للإصلاح	28
كوران (التغيير)	9
كرامة	1
كتلة الصادقون	1
قائمة جبهة تركمان كركوك	2
قائمة الوركاء الديمقراطية	1
قائمة الرافدين	2
حزب الدعوة الاسلامية / تنظيم الداخل	1
ائتلاف دولة القانون	98
تيار الدولة العادلة	1
تحالف الاصلاح الوطني / الجعفري	6
ائتلاف العراق	5
ائتلاف خلاص	1
ائتلاف المواطن	31
ائتلاف الفضيلة والنخب المستقلة	6
ائتلاف العربية	12
ائتلاف الاحرار	34
المجلس الشعبي الكلداني السرياني الاشوري	2
الحزب الديموقراطي الكردستاني	25
الحركة الايزيدية من اجل الاصلاح والتقدم	1
الجماعة الإسلامي الكردستانية/العراق	3
التضامن في العراق	1
التحالف المدني الديمقراطي	3

ملحق رقم (6)

الائتلافات	الكيانات
حزب الجماهير الوطنية	ائتلاف الرافدين
تحالف صلاح الدين هويتنا	ائتلاف الكفاءات للتغيير
تمدن	اتحاد قوى الوطنية 2
تيار الحكمة الوطني	الاستقامة
جبهة تركمان كركوك	الاتحاد الوطني الكردستاني
حراك الجيل الجديد	الجماعة الاسلامية الكردستانية / العراق
حركة ارادة	الحركة الاسلامية في العراق
حركة بابليون	الحزب الديمقراطي الكردستاني
حزب التقدم الايزيدي	الحزب المدني
تحالف بغداد	الحزب الوطني الاشوري
سائرون	الحل 1
عابرون	الحل 2
قصي عباس / شبكي - مستقل	الحل 3
كوران (التغيير)	الترقي والاصلاح
لمياء شاوي الهلالي	التيار الاجتماعي الديمقراطي
مازن عبد المنعم (ابو حيدر)	العراق للإصلاح
نينوى هويتنا	المجلس الاعلى الاسلامي العراقي
الجماعة الاسلامية الكردستانية /العراق	المجلس الشعبي الكلداني السرياني الاشوري
تحالف القرار العراقي	المجلس القومي الكلداني
تحالف الفتح	النصر
تجمع رجال العراق	النهج الديمقراطي
بيارق الخير	بيارق الخير
ائتلاف كفاءات للتغيير	انقاذ تركمان العراق
ائتلاف قلعة الجماهير الوطنية	حراك الجيل الجديد
ائتلاف دولة القانون	حركة ارادة
ائتلاف الوطنية	حركة البشائر
ائتلاف النصر	حركة الصادقون
ائتلاف الكلدان	حركة الصدق والعطاء
ائتلاف الرافدين	حركة بابليون
النهج الديمقراطي	حزب الجماهير الوطنية 1
المجلس الشعبي الكلداني السرياني الاشوري	حزب الجماهير الوطنية 2
الحزب المدني	حزب الشعب للإصلاح

الحزب الديمقراطي الكردستاني	حزب التقدم الايزيدي
	حزب التقدم المدني الحر
	حزب العمل والوفاء
	حزب القرار التركماني
	حزب المجد العراقي
	حزب المسار المدني
	حزب المشروع العربي في العراق 1
	حزب المشروع العربي في العراق 2
	حزب المهنيين للأعمار
	حزب الوفاء
	حزب الوفاق الوطني
	دعاة الاسلام
	دعاة الاسلام /تنظيم العراق
	سائرون
	تجمع التعاون
	تجمع العدالة والوحدة
	تجمع الكفاءات والجماهير
	تجمع الوحدة العراقية
	تجمع رجال العراق
	تجمع عراق المستقبل
	تيار الحكمة الوطني
	قصي عباس / شبكي - مستقل
	كتلة معا للقانون
	كتلة منتصرون
	كوران -التغيير
	للعراق متحدون 1
	للعراق متحدون 2
	لمياء شاوي الهلالى
	مازن عبد المنعم (ابو حيدر)
	منظمة بدر
	وحدة ابناء العراق 1
	وطني اولا

ملحق رقم (7)

الكتل الفائزة	عدد المقاعد
حزب الجماهير الوطنية	2
تحالف صلاح الدين هويتنا	1
تمدن	2
تيار الحكمة الوطني	19
جبهة تركمان كركوك	3
حراك الجيل الجديد	4
حركة ارادة	3
حركة بابليون	2
حزب التقدم الايزيدي	1
تحالف بغداد	3
سائرون	54
عابرون	2
قصي عباس / شبكي - مستقل	1
كوران (التغيير)	5
لمياء شاوي الهلالي	0
مازن عبد المنعم (ابو حيدر)	1
نينوى هويتنا	3
الجماعة الاسلامية الكردستانية /العراق	2
تحالف القرار العراقي	14
تحالف الفتح	42
تجمع رجال العراق	1
بيارق الخير	2
ائتلاف كفاءات للتغيير	2
ائتلاف قلعة الجماهير الوطنية	3
ائتلاف دولة القانون	25
ائتلاف الوطنية	15
ائتلاف النصر	40
ائتلاف الكلدان	1
ائتلاف الرافدين	0
النهج الديمقراطي	1
المجلس الشعبي الكلداني السرياني الاشوري	1
الحزب المدني	1
الحزب الديمقراطي الكردستاني	25

ملحق رقم (8)

الائتلافات	الكيانات
ائتلاف دولة القانون	حزب ائتلاف النصر / تيار وطنيون
تحالف الآمال الوطني	حزب اشراقة كانون
تحالف العقد الوطني	حزب الاتحاد الوطني الكردستاني
تحالف الفتح	حزب الجبهة التركمانية العراقية
تحالف النهج الوطني	حزب الجماهير الوطنية
تحالف تصميم	حزب الحزب الديمقراطي الكردستاني
تحالف تقدم الوطني / تقدم	حزب الحزب المدني
تحالف جماهيرنا هويتنا	حزب الحزم الوطني
تحالف عزم العراق / عزم	حزب الخيار العربي
تحالف قوى الدولة الوطنية	حزب التصدي
تحالف كوردستان / هاويه يماني كوردستان	حزب المجلس الاعلى الاسلامي العراقي
جبهة تركمان العراق الموحد	حزب المشروع العربي في العراق
الجبهة العربية الموحدة	حزب المشروع الوطني العراقي
	حزب المنتج الوطني
	حزب جماعة العدل الكردستانية / العراق
	حزب حراك الجيل الجديد
	حزب حركة 15 شعبان الاسلامية
	حزب حركة ارادة
	حزب حركة البشائر الشبابية
	حزب حركة الصادقون
	حزب حركة الوفاء الوطنية
	حزب حركة امتداد
	حزب حركة بابليون
	حزب حركة بلادي الوطنية
	حزب حركة حسم للإصلاح
	حزب حركة حقوق
	حزب حركة عطاء
	حزب حركة واعدون
	حزب الثبات العراقي

	حزب الدعوة الاسلامية
	حزب التقدم الايزيدي
	حزب العراق الوطنية
	حزب المحافظون
	حزب المسار المدني
	حزب حركة النور - الانتفاضة والتغير
	حزب تقدم
	حزب تجمع اقتدار وطن
	حزب تجمع السند الوطني
	حزب تجمع التعاون
	حزب تجمع العدالة والوحدة
	حزب تجمع العزم
	حزب تجمع الفاو زاخو
	حزب تجمع اهالي واسط المستقل
	حزب تجمع عراق المستقبل
	حزب تجمع مقتدرون للسلم والبناء
	حزب تنوع
	حزب تيار الاصلاح الوطني
	حزب تيار الحكمة الوطني
	حزب تيار الفراتين
	حزب قادمون
	حزب كتلة الوفاء والتغيير
	حزب كتلة باب العرب
	حزب كتلة معا للقانون
	حزب منظمة بدر

ملحق رقم (9)

الكتل والأحزاب والترشيح الفردي	عدد المقاعد
ائتلاف دولة القانون	38
تحالف الآمال الوطني	1
تحالف العقد الوطني	8
تحالف الفتح	31
تحالف النهج الوطني	6
تحالف تصميم	7
تحالف تقدم الوطني / تقدم	39
تحالف جماهيرنا هويتنا	4
تحالف عزم العراق / عزم	14
تحالف قوى الدولة الوطنية	13
تحالف كوردستان / هاويه يماني كوردستان	17
جبهة تركمان العراق الموحد	1
الجبهة العربية الموحدة	1
الحزب الديمقراطى الكردستاني	31
اشراقة كانون	7
امتداد	16
حراك الجيل الجديد	9
مستقلون	56
تجمع اقتدار وطن	2
الحزب المدني	1
المحافظون	1
المنتج الوطني	1
تجمع أهالي واسط المستقل	2
تجمع الفو زاخو	1
تيار الفراتين	3
جماعة العدل الكردستانية	1
حركة العر اق الوطنية	1
حركة النور – الانتفاضة والتغيير	1

حركة الوفاء العراقية	2
حركة بابليون	4
حركة بلادي الوطنية	1
حركة حسم للإصلاح	3
حركة حقوق	1
حزب التقدم الايزيدي	1
قادمون	2
كتلة الوفاء والتغيير	1

ملحق رقم (10)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٥٥/اتحادية/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعون /١. هناء ادورد جورج – سكرتيرة جمعية الامل العراقية /اضافة لوظيفتها
٢. علي خضير عباس العنبوري
٣. سامي شاتي عبيد
٤. شذى ناجي حسين
وكيلتهم المحامية تأميم العزاوي

المدعى عليه / محمد فؤاد معصوم (رئيس السن) لمجلس النواب إضافة لوظيفته / وكيله الخبير القانوني محمد هاشم الموسوي .

الادعاء

ادعت وكيلة المدعين بان المحكمة الاتحادية العليا قد صادقت بتاريخ ٢٠١٠/٦/١ على نتائج الانتخابات التشريعية . وتم عقد الجلسة الأولى برئاسة المدعى عليه إضافة لوظيفته ، باعتباره اكبر الأعضاء سناً استناداً لحكم المادة (٥٤) من الدستور . الا ان المدعى عليه اعتبر الجلسة مفتوحة من دون نص قانوني او دستوري مما عرقل انتخاب رئيس المجلس ونائبيه وحسبما تتطلبه المادة (٥٥) من الدستور . كما ادى الى عرقلة العملية السياسية بعدم ترشيح رئيساً للجمهورية وفق نص المادة (٧٢/ب) من الدستور والتجاوز على المدة القانونية المذكورة في المادة ٧٦ من الدستور بتشكيل مجلس الوزراء وكذلك مخالفته لإحكام الدستور عندما سمح لبعض أعضاء مجلس النواب دون سواهم بداء اليمين الدستورية كل ذلك ادخل البلد في أزمة خانقة لا تعرف عواقبها والمتضرر الرئيسي فيها هو عموم الشعب لذا طلب المدعون دعوة

(١–٥)

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المدعى عليه للمرافعة ومن ثم الحكم بإلزامه إضافة لوظيفته بعقد جلسة مجلس النواب وانتخاب رئيساً للمجلس ونائباً اول ونائباً ثانياً عملاً بإحكام الدستور ، وبعكسه الحكم بالدعوة لإعادة الانتخابات وإلزامه بدفع تعويض عن الاضرار بمبلغ قدره الف دينار مع تحميله المصاريف واتعاب المحاماة ، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وحضرت عن المدعيين وكيلتهم المحامية تأميم جليل العزاوي بموجب الوكالات المربوطة بملف الدعوى وحضر الخبير القانوني محمد هاشم داود الموسوي وكيلاً عن المدعى عليه إضافة لوظيفته بموجب الوكالة المربوطة في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كررت وكيلة المدعين ما ورد في عريضة الدعوى وطلبت الحكم بموجبها وقدمت لائحة تحريرية مؤرخة في ٢٠١٠/٩/١٥ جواباً على لائحة وكيل المدعى عليه المؤرخة في٢٠١٠/٨/٢٥ . أجاب وكيل المدعى عليه بأنه يكرر ما جاء في لائحته الجوابية المؤرخة في ٢٠١٠/٨/٢٥ وان مهمة موكله تنحصر في ادارة جلسة الانعقاد الأولى اما انتخاب رئيس المجلس ونائبيه فيعود الى أعضاء مجلس النواب حيث يتم التصويت بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وطلب في لائحته الجوابية رد الدعوى مع تحميل المدعين المصاريف كافة . ولدى التدقيق كلفت المحكمة وكيلة المدعين بيان مطالبها حصرياً كما كلفتها بيان جوابها على ما اورده وكيل المدعى عليه من ان مهمة موكله تنحصر في ادارة جلسة الانعقاد وليس لها الزام الأعضاء بانتخاب رئيس المجلس ونائبيه استناداً لإحكام المادة (٥) من النظام الداخلي للمجلس وبناء على ذلك قدمت وكيلة المدعين لائحة تحريرية الى المحكمة في ٢٠١٠/١٠/١٤ حصرت فيها دعوى المدعين بالطلب الأول الوارد في عريضة الدعوى المتضمن طلب الحكم بعدم دستورية قرار المدعى عليه بإعلانه الجلسة الاولى مفتوحة ، وعدم اعلانه عن فتح باب الترشيح لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه عملاً باحكام المادتين (٥٤) و (٥٥) من الدستور العراقي والمادتين (٥ ، ٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب . وقدم وكيل المدعى عليه لائحة جوابية مؤرخة في ٢٠١٠/٩/٣٠ مكملة باللائحة الجوابية التي قدمها كرر فيها ما اورده في لائحته الجوابية المؤرخة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

في ٢٠١٠/٨/٢٥ وأوضح بأن الدستور لم يمنح سلطة لرئيس السن لمجلس النواب تلزم أعضاء مجلس النواب بانتخاب رئيس للمجلس ونائبيه وان المادة (٥٥) من الدستور حددت مهمة انتخابهم بمجلس النواب ويكون التصويت بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه و دأب مجلس النواب بدورته المنتهية في ٢٠١٠/٣/١٦ على إبقاء الكثير من جلساته مفتوحة لاجل استكمال الحوارات والنقاشات بشأن الأمور المختلف عليها بغية توصل الكتل النيابية للاتفاق على إقرارها وهذا ما دفع رئيس السن وبناء على رغبة الكتل الفائزة بتشكيل الرئاسات الثلاث والمناصب السيادية ومنها رئاسة مجلس النواب . وعليه استناداً للمادة (٤) من قانون المرافعات المدنية تكون خصومة المدعى عليه غير متوجهة في الدعوى لذا طلب رد الدعوى . وقدمت وكيلة المدعين لائحة جوابية اخرى الى المحكمة مؤرخة في ٢٠١٠/١٠/١٩ حددت فيها طلبات المدعين في الدعوى وبعد تلاوتها والاطلاع عليها حفظت في اضبارة الدعوى وأضافت بأنها تحصر طلب المدعين بطلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليه / إضافة لوظيفته بجعل الجلسة الأولى لمجلس النواب مفتوحة لعدم دستوريتها لغرض ممارسة المجلس مهامه المنصوص عليها في القانون والنظام الداخلي وكرر وكيلي الطرفين أقوالهما وطلباتهما السابقة وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة حكمها علناً .

القرار:

لدى التدقيق و المداولة من المحكمة الاتحادية العليا في موضوع الدعوى بعد حصرها كما هو مبين في أعلاه ، تجد المحكمة من استقراء نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ انه قد اعتمد نظام الحكم الجمهوري النيابي في العراق ، حيث نصت المادة (١) منه على ((جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي ...)) و تجد المحكمة الاتحادية العليا ان النظام الجمهوري النيابي ، كما هو ثابت في الدول التي تعتمد هذا النظام ، يرتكز على سلطات ثلاث هي السلطات التشريعية والتنفيذية و القضائية تمارس كل منها اختصاصاتها و مهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات من حيث المهام و الاختصاصات و تعمل متزامنة و متعاونة و متكاملة لتسيير شؤون

(٥ــ٣)

الدولة ومواطنيها ، و ان الدستور العراقي قد اقر هذا المبدأ في المادة (٤٧) منه ، و تجد المحكمة الاتحادية العليا ان غياب عمل احدى هذه السلطات يؤشر خللاً في ركيزة من ركائز نظام الحكم الجمهوري النيابي ، ويبعد نظام الحكم عن المنهج الديمقراطي الذي اختاره الشعب عند الاستفتاء على الدستور وعندما عبر عن اختياره هذا من خلال صناديق الاقتراع لاختيار من يمثله في السلطة التشريعية عند ممارسة حقه الدستوري في الانتخابات العامة لمجلس النواب في اذار من عام ٢٠١٠ ، وانه تابع بحرص نتائجها بعد تصديق المحكمة الاتحادية العليا في ٢٠١٠/٦/١ وحسب صلاحيتها المنصوص عليها في المادة (٩٣/سابعاً) من الدستور وان ذلك يستلزم ان يتولى المجلس النيابي المنتخب في أول جلسة له انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه تنفيذاً للإلزام المنصوص عليه في المادة (٥٥) من الدستور ، ومن ثم يقوم مجلس النواب بانتخاب رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام المادة (٧٠) من الدستور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اول انعقاد للمجلس كما تلزم بذلك المادة (٧٢/ب) من الدستور ، ليتولى رئيس الجمهورية مهامه الدستورية وفي مقدمتها تكليف ((مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً)) لتشكيل مجلس الوزراء كما هو نص المادة (٧٦/اولاً) من الدستور ، ليمارس مجلس الوزراء مهامه المنصوص عليها في المادة (٨٠) من الدستور في تنفيذ السياسة العامة للدولة والمهام الأخرى المنصوص عليها في التشريعات النافذة وذلك تحت رقابة مجلس النواب استناداً إلى صلاحيته المنصوص عليها في المادة (٦١/ثانياً) من الدستور ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان غياب كل ما تقدم ذكره عن التطبيق وفي المدد المحددة دستورياً وبسبب من القرار الذي اتُخِذَ بجعل الجلسة الأولى لمجلس النواب (مفتوحة) والى زمن غير محدد ودون سند من الدستور قد شكل خرقاً لاحكامه وصادر مفهوم (الجلسة الأولى) ومراميها التي قصدتها المادة (٥٥) منه .

وبناءً عليه ولعدم دستورية القرار المتخذ بجعل الجلسة الأولى لمجلس النواب في دورته لسنة ٢٠١٠ (مفتوحة) قررت المحكمة الاتحادية العليا إلغاء هذا القرار وإلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بدعوة مجلس النواب للانعقاد واستئناف أعمال الجلسة الأولى المنصوص عليها في المادة (٥٥) من الدستور والمهام الدستورية الأخرى ، وتحميل المدعى عليه المصاريف

(٤ــ٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

وأتعاب محاماة وكيلة المدعين المحامية تأميم العزاوي ومقدارها عشرة الاف دينار . وصدر الحكم بالاتفاق باتاً بموجب المادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٠/١٠/٢٤.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

ملحق رقم (11)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٢٤/اتحادية/ ٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٢/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

تفسير نص دستوري

الطلب:

طلب رئيس الجمهورية برهم صالح من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابه بالعدد (م. ر. ج/١/٣/٢٩٥) في ٢٠٢٢/٢/٨ ما يلي نصه: ((نظراً لاستكمال مجلس النواب في دورته الخامسة متطلبات المادتين (٥٤ و ٥٥) من الدستور، وعدم استكماله متطلبات المادة (٧٠) من الدستور الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية، بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني الذي حددته محكمتكم الموقرة بموجب قراريها المرقمين (٧ وموحدتها ٩ و١٠/ اتحادية/٢٠٢٢) و(١٦/ اتحادية/ ٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٢/٣، في جلسة ٢٠٢٢/٢/٧. نرجو من محكمتكم الموقرة تفسير المادة (٧٢/ثانيا) حيث لم يعالج النص حالة عدم تمكن المجلس من انجاز المتطلب الدستوري الوارد في الفقرة (ثانيا) اعلاه و التعامل مع الحالة فيما يتعلق

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

بممارسة رئيس الجمهورية لمهامه تجنباً لحدوث فراغ دستوري، ولحين استكمال متطلبات المادة (٧٠) من الدستور.))

القرار:

وضع الطلب المقدم من قبل رئيس الجمهورية برهم صالح المؤرخ في ٢٠٢٢/٢/٨ والمتضمن طلب تفسير المادة (٧٢/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٣ وتوصلت إلى الآتي:

أولاً: إن المادة (٧٢/ أولاً) من دستور جمهورية العراق نصت على (تحدد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابه لولاية ثانية فحسب.) وبذلك فإن ولاية رئيس الجمهورية تكون لمدة أربع سنوات وممكن إعادة انتخابه للمرة الثانية فقط.

ثانياً: نصت الفقرة (ثانياً/أ) من المادة (٧٢) من الدستور على (تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء دورة مجلس النواب) وحيث أن الفقرة (ب) من المادة (٧٢/ثانياً) من الدستور نصت على (يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهماته إلى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه، على أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول انعقاد للمجلس.) لذلك فإن استمرار رئيس الجمهورية بممارسة مهماته يرتبط بانتخاب رئيس جديد للجمهورية وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) آنفة الذكر، وفي حالة عدم انتخاب رئيساً جديداً لظرف ما أو لحالة طارئة فإن الضرورة تستوجب الموازنة بين وجود رئيس للجمهورية تحتمها المصلحة العليا في البلاد وبين انتهاء ولايته بأربع سنوات وعدم إمكانية تجاوزها، حيث أن عدم حضور أعضاء

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

مجلس النواب في الموعد المحدد لانتخاب رئيس الجمهورية وعدم تحقق النصاب أدى إلى عدم انتخاب رئيساً جديداً للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول انعقاد لمجلس النواب يستلزم استمرار رئيس الجمهورية بممارسة مهماته لحين انتخاب رئيساً جديداً للجمهورية يحل محله، حيث أن التناسب بين ما تقتضيه الضرورة والمصلحة العامة وحفاظاً على المبادئ الدستورية والمتمثلة بممارسة السلطات الاتحادية اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات فإن ذلك موجب لاستمرار رئيس الجمهورية بممارسة مهماته لحين انتخاب رئيساً جديداً.

ثالثاً: وفقاً لما جاء في المادة (٦٧) من دستور جمهورية العراق والتي نصت على (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة أراضيه، وفقاً لأحكام الدستور.) فإن ذلك يوجب السير المنظم للسلطات العامة واستمرار بقاء مؤسسات الدولة الذي يعتبر ضماناً للاستقلال الوطني وعدم إرباك الوضع العام في البلاد.

رابعاً: نصت المادة (٧٢/ثانياً/ج) على (في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الأسباب، يتم انتخاب رئيساً جديد لإكمال المدة المتبقية لرئيس الجمهورية.)، ونصت المادة (٧٥/ رابعاً) من الدستور على (في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية، يحل رئيس مجلس النواب، محل رئيس الجمهورية في حالة عدم وجود نائب له، على أن يتم انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو، وفقاً لأحكام هذا الدستور.) وبذلك فإن المشرع الدستوري أوجب حلول رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية وعدم وجود نائب له، وإن خلو منصب رئيس الجمهورية يختلف عن

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

انتهاء ولاية رئيس الجمهورية وإن الخلو يتحقق اثناء فترة ولاية رئيس الجمهورية لأي سبب كان. وبناء على كل ما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا أن رئيس الجمهورية يستمر بممارسة مهماته لحين انتخاب رئيساً جديداً لجمهورية العراق رغم انتهاء ولايته بانتهاء دورة مجلس النواب. وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثانياً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وحرر في الجلسة المؤرخة ١١/ رجب/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٢/١٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

ملحق رقم (12)

الكتل البرلمانية 2006
الائتلاف العراقي الموحد
التحالف الكردستاني
جبهة التوافق العراقية
القائمة العراقية الوطنية
الجبهة العراقية للحوار الوطني
الاتحاد الإسلامي الكردستاني
كتلة المصالحة والتحرير
الرساليون
قائمة مثال الألوسي للأمة العراقية
الجبهة التركمانية العراقية
الحركة الأيزيدية من أجل الإصلاح والتقدم
قائمة الرافدين

ملحق رقم (13)

المحافظات	بغداد	نينوى	البصرة	السليمانية	أربيل	ذي قار	بابل	ديالى	كركوك	الأنبار	صلاح الدين	واسط	النجف	القادسية	ميسان	دهوك	المثنى	كربلاء	المجموع الوطني
الائتلاف العراقي الموحد	34	2	13	-	-	11	9	2	-	-	1	7	7	7	6	-	6	4	109
التحالف الكردستاني	1	4	-	13	12	-	-	2	5	-	-	-	-	-	-	6	-	-	43
جبهة التوافق العراقية	13	7	1	-	-	-	1	4	1	7	3	-	-	-	-	-	-	-	37
القائمة العراقية الوطنية	8	2	2	-	-	1	1	1	-	-	1	1	1	1	1	-	-	1	21
الجبهة العراقية للحوار الوطني	1	2	-	-	-	-	-	1	1	2	2	-	-	-	-	-	-	-	9
الاتحاد الإسلامي الكردستاني	-	-	-	2	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	4
كتلة المصالحة والتحرير	-	1	-	-	-	-	-	-	1	-	1	-	-	-	-	-	-	-	3
الرساليون	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1
قائمة مثال الألوسي للأمة العراقية	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1
الجبهة التركمانية العراقية	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1
الحركة الأيزيدية من أجل الإصلاح والتقدم	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1
قائمة الرافدين	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0
عدد المقاعد الإجمالي	59	19	16	15	13	12	11	10	9	9	8	8	8	8	7	7	6	5	230